

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في بعض ما أباح قتله للمحرم و
الدليل على أن النبي A إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لا كلها و إنه إنما أباح قتل
الأبقر منها دون ما سواه من الغربان